قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة

القواعد العامة:

القاعدة الأولى : يبني المهندس سمعته المهنية على كفاءة وجدارة الخدمات التي يقدمها، كما يبتعد عن منافسة الآخرين بشكل غير عادل.

القاعدة الثانية : يسعى المهندس لتنمية قدراته وكفاءته الشخصية، كما يوفر فرص التطوير المهني للمهندسين والفنيين العاملين تحت إشرافه.

القاعدة الثالثة : يلتزم المهندس بتعزيز القيم والمبادئ الأساسية لأخلاقيات مهنة الهندسة وترسيخها في المجتمع مع التزامه في تصرفاته بالأساليب التي تدعم وتعزز مكانة وأمانة وكرامة المهنة محليا و عالميا.

القاعدة الرابعة : يتصرف المهندس في المسائل المهنية كوكيل حريص لصاحب العمل ، وعليه أن يتجنب أي تعارض في المصالح.

القاعدة الخامسة : يحرص المهندس عند تقديم أفكاره و آرائه و قراراته أن تكون بطريقة موضوعية وصادقة وفي مجال تخصصه وخبراته المهنية.

القاعدة السادسة : يسعى المهندس عند تقديم خدماته المهنية إلى الأخذ بأعلى معايير السلامة وحماية البيئة تحقيقا للمصلحة العامة للفرد و المجتمع.

القاعدة الأولى:

يبني المهندس سمعته المهنية على كفاءة وجدارة الخدمات التي يقدمها، كما يبتعد عن منافسة الآخرين بشكل غير عادل.

١-١ على المهندس عدم القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بدفع أو عرض عمولات أو هدايا أو مكافآت للحصول على عمل بهدف التأثير على اعتماده،بالإضافة إلى ضرورة عدم تقديم تنازلات غير مهنية قد تستخدم في التأثير على المنافسين الآخرين.

١-٢ على المهندس عدم مزاحمة مهندس آخر بشكل غير نظامي ليحل محله في وظيفة معينة سواء بعد أن علم أن خطوات محددة قد اتخذت نحو تعيينه أو بعد أن تم تعيينه فعلاً.

١-٣ على المهندس عدم التعرض لسمعة أو أداء المهندسين الآخرين بشكل غير لائق مهنياً سواء بالانتقاد والتشويه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

١-٤ على المهندس عدم المبالغة في تقدير درجة مسؤولياته في الأعمال السابقة أوالتضليل في عرض مؤهلاته المهنية والأكاديمية والإنجازات السابقة سواء بالنسبة له أو بالنسبة للعاملين لديه أوالتضليل في عرض الحقائق المتعلقة بأصحاب العمل أو الزملاء أو الشركاء.

١-٥ على المهندس دراسة عقود الخدمات المهنية على أساس الكفاءة والمؤهلات والخبرات المهنية وحجم ومجال العمل مع مراعاة عدالة التعويضات المناسبة للمهنيين الآخرين والحرص على تعزيز الثقة بين جميع أطراف العقد .

١-٦ على المهندس أن يراعي المصلحة العامة في تقدير تكاليف الخدمات الهندسية.

١-٧ على المهندس عدم الالتزام أو الموافقة على أداء أية خدمة هندسية على أساس مجان بشكل قد يؤثر على مستوى الخدمة المقدمة مهنياً.

١-٨ على المهندس عدم الإعلان عن الخدمات الهندسية بشكل غير موضوعي كوسيلة للدعاية بالإضافة إلى عدم السماح باستخدام أسمائهم في الإعلانات التجارية بواسطة المصنعين والمقاولين والموردين ما لم يكن للمهندس دوراً حقيقياً يعكس الإعلان.

القاعدة الثانية :

يسعى المهندس لمواصلة التطور المهني من خلال تنمية قدراته وكفاءته الشخصية، كما يوفر فرص التطوير المهني للمهندسين والفنيين العاملين تحت إشرافه.

٢-١ على المهندس العمل على رفع قدراته في سبيل رفع مستواه المهني بكافة الوسائل المناسبة مثل حضور الفعاليات المهنية وتقديم الأبحاث والدراسات المتخصصة والمشاركة في اجتماعات و نشاطات الهيئات المهنية العالمية وتشجيع وحث موظفيه من المهندسين و الفنيين على ذلك.

٢-٢ على المهندس منح التقدير المناسب في الأعمال الهندسية لمستحقيه وكذلك الاعتراف لهم بحقوق ملكيتها وعليه ذكر اسم أو أسماء الأشخاص المسؤولين عن التصميم و الاختراع و التأليف و الإنجازات حيثما كان ذلك ممكناً.

٢-٣ على المهندس أن يكون عادلا في إسناده الأعمال والمهام للمهندسين الآخرين بما يتناسب مع مستوى خبراتهم وتدريبهم.

٢-٤ على المهندس تقديم كافة المعلومات المتعلقة بظروف العمل للمهندسين المرشحين للتوظيف واطلاعهم على كل ما يتعلق بالوظيفة المقترحة وعليه بعد التوظيف اطلاعهم على كل ما يحدث من تغييرات والالتزام بمبدأ تقدير الرواتب و البدلات والتعويضات المجزية للعاملين في المجال الهندسي.

القاعدة الثالثة :

يلتزم المهندس بتعزيز القيم والمبادئ الأساسية لأخلاقيات مهنة الهندسة وترسيخها في المجتمع وأن يلتزم في تصرفاته بالأساليب التي تدعم وتعزز من مكانة وأمانة وكرامة المهنة محليا و عالميا.

٣-١ على المهندس الالتزام بتطبيق قواعد وأخلاقيات المهنة في جميع ممارساته المهنية والمشاركة في الأنشطة التعليمية والتدريبية والمهنية بالمعاهدوالجامعات والمؤسسات التجارية والمهنية من أجل تعزيز وترسيخ المفاهيم المهنية ونشر الوعي الهندسي في المجتمع .

٣-٢ على المهندس بناء مسؤولياته المهنية على القواعد التي يحترمها أفراد المجتمع و ينبغي عليه عدم الإسهام في أي منتجات يسهل استخدامها لأغراض غير أخلاقية أو محظورة أو قد يترتب عليها مخاطر آنية أو على المدى البعيد .

٣-٣ على المهندس اللجوء إلى الهيئة السعودية للمهندسين حال نشوء نزاعات تتعلق بأخلاقيات ممارسة المهنة وفي كل الأحوال تحدد الأولويات وفق الترتيب التالي :

- تقدم الأنظمة الحكومية والأحكام القضائية على الأنظمة واللوائح المهنية .
- تقدم الأنظمة واللوائح المهنية على العقود والمصالح الفردية.

٣-٤ على المهندس عدم الاشتراك أو السماح باستخدام اسمه أو أسماء شركائه في أعمال تجارية بواسطة شخص أو منشأة لديه أسباب للاعتقاد بأنهم متورطون في أعمال تجارية أو ممارسات مهنية مبنية على الاحتيال أو الغش.

٣-٥ على المهندس عدم استخدام العلاقة أو التضامن أو المشاركة مع الغير كوسيلة لحجب التصرفات غير اللائقة بالمهنة .

القاعدة الرابعة:

يتصرف المهندس في المسائل المهنية كوكيل حريص لصاحب العمل ، وعليه أن يتجنب أي تعارض في المصالح.

٤-١ على المهندس تكريس خبراته ومهاراته الفنية وتسخيرها لصالح الجهة التي يعمل لحسابها، وتحمل مسؤولية سلامة الحلول الهندسية والعمليات الفنية التي يقوم بتصميمها أو تطويرها، و الاعتراف بالأخطاء وقبولها عند حدوثها والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى تشويه أو تعديل الحقائق لتبرير القرارات الخاطئة.

٤-٢ على المهندس التعامل مع المعلومات التي ترد إليه في سياق عمله بسريَّة تامة وعليه عدم الكشف عنها إلا بعد أخذ الموافقة بذلك باستثناء الحالات التي تسمح بها الأنظمة وتتوافق مع مجموعة المبادئ والأخلاقيات ، كما يجب عليه عدم استخدام هذه المعلومات كوسيلة للحصول على كسب شخصي إلا بموافقة صاحب العمل، وعلى أيه حال عليه عدم استخدامها إذا كان هذا الاستخدام يلحق الضرر بمصلحة صاحب العمل أو المجتمع.

٤-٣ على المهندس العمل بنزاهة وعدل مع جميع الأطراف عند إدارته لأي عقد من العقود، وكذلك عند قيامه بتوظيف الآخرين

وإبرام اتفاق واضح قبل قيامه بالعمل لحساب تلك الأطراف وبما يمكّنه من إجراء التحسينات و التصميمات و الاختراعات والتسهيلات الأخرى التي تتطلب حفظ حقوقه في التأليف أو الاختراع وألا يلجأ إلى التضليل في إغراء الآخرين للعمل معه.

٤-٤ على المهندس عدم القيام بخدمة مهنية لدى أي جهة خارج الوقت النظامي للعمل دون علم صاحب العمل، وكذلك عليه عدم استخدام المعدات و المواد و المختبرات والتسهيلات المكتبية لأصحاب العمل لأداء أعمال خارجية خاصة به دون موافقة صاحب العمل.

٤-٥ على المهندس عدم القيام بمراجعة عمل مهندس آخر إلا بمعرفته أو بعد انتهاء تكليفه أو انقضاء عقد إنجاز العمل، ما لم تتطلب ذلك طبيعة وظيفته .

٤-٦ للمهندس العامل في مجال المبيعات والصناعة الحق في إجراء مقارنات بين منتجاته ومنتجات الموردين الآخرين مع مراعاة عدم عرض أو تقديم استشارات هندسية أو تصاميم أو نصائح إلا فيما يتعلق تحديداً بالمعدات أو المواد أو الأنظمة التي قام ببيعها أو تلك التي يعرض بيعها.

٤-٧ على المهندس أن يتجنب أي تعارض في المصالح لصاحب العمل وعليه إخطار صاحب العمل فوراً عن وجود أية علاقات أو مصالح تجارية أو ظروف قد تؤثر على أحكامه أو نوعية الخدمة التي يقدمها أو الالتزام بأعمال يدرك مسبقاً أنها قد تسبب تعارضاً في المصالح بينه وبين صاحب العمل.

٤-٨ على المهندس عدم قبول التعويض المادي أو غيره من طرف واحد نظير خدماته في نفس المشروع أو لقاء خدمات تتعلق بنفس العمل مالم يكن ذلك واضحاً وباتفاق جميع الأطراف المعنية وعدم طلب أو قبول المكافآت المالية أو العينية، بما في ذلك التصاميم الهندسية المجانية من موردي المواد أو المعدات أو الأجهزة أو الأنظمة لتوصيف وتحديد منتجاتهم في الأعمال التي يقوم بها و عدم طلب أو قبول الهدايا بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة تتعامل مع صاحب العمل ولها علاقة بالعمل المسؤول عنه.

القاعدة الخامسة :

يحرص المهندس عند تقديم أفكاره و آرائه و قراراته أن تكون بطريقة موضوعية وصادقة، وفي مجال تخصصه وخبراته المهنية.

٥-١ على المهندس أن يكون موضوعياً وصادقاً ومستقلاً في اتخاذ قراراته الهندسية في مجال تأهيله العلمي والعملي فقط، بحيث لا يلزمه في ذلك إلا الاعتبارات العلمية والمهنية مع الاستفادة من كافة الخبرات التخصصية المتوفرة والاستعانة بزملائه لإنجاز الأعمال خارج مجال تخصصه.

٥-٢ على المهندس عند مثوله أمام المحاكم أواللجان الرسمية كخبير أو لتقديم شهادة فنية أن يعرض وجهة نظره الهندسية مبنية على خبرة ودراية ومعرفة بالحقائق مراعياً في ذلك النزاهة والصدق وشرف المهنة.

٥-٣ على المهندس عدم إصدار أية تقارير أو انتقادات أو تعليقات حول موضوعات هندسية إذا كان ذلك بدافع مادي أو معنوي لحساب جهة أو جهات ذات مصلحة إلا إذا سبق ذلك تصريح واضح بالجهة أو الجهات التي يتحدث نيابة عنها.

٥-٤ على المهندس أن يتحلى بالتواضع والاعتدال عند عرضه لأعماله وكفاءته، وعليه تجنّب أي تصرف يؤدي إلى تقديم مصلحته الخاصة على حساب أمانة ومكانة وكرامة المهنة.

٥-٥ في حال تعارض القيم والمبادئ مع الخدمات المهنية يحدد المهندسون أولوياتهم وفق التالي:

- تفضيل القيم الإنسانية على اعتبارات الطبيعة.
- تفضيل الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان على إنتاج واستغلال التقنية.
- تفضيل الرفاهية العامة للمجتمع على المصالح الخاصة.
- تفضيل السلامة والأمن على الأداء الوظيفي والمكاسب المادية للحلول الفنية.

القاعدة السادسة :

يسعى المهندس عند تقديم خدماته المهنية إلى الأخذ بأعلى معايير السلامة وحماية البيئة تحقيقا للمصلحة العامة للفرد والمجتمع.

٦-١ على المهندس الأخذ بمعايير السلامة العامة وحماية البيئة المعتمدة عند إعداد التصاميم والمخططات أو عند الموافقة والتصديق كما عليه التحقق من ذلك عند اتخاذه الأحكام والقرارات وكافة الممارسات الهندسية المتعلقة بها وفي حالة تقديم المهندس لحلول هندسية يعلم أنه قد ينتج عنها تهديداً للسلامة العامة أو صحة البيئة أو مصلحة المجتمع ، فعليه إخطار صاحب العمل بالعواقب المحتمله.

٦-٢ على المهندس العمل بقدر الإمكان على توفير مطبوعات تحوي المعايير وأنظمة الاختبار وإجراءات مراقبة الجودة بما يسمح للعامة بفهم درجة السلامة والأمان أو العمر الافتراضي للتصاميم و المنتجات و الأنظمة التي كان مسؤولاً عنها.

٦-٣ على المهندس العمل بكل ما في وسعه لتقديم خدمات بناءة للوطن تتوافق مع المعايير والقيم المعتبره وتعمل على تعزيز مصلحة ورفاهية المجتمع والالتزام بتوفير تدابير السلامة في جميع الخدمات المهنية التي يقدمها.

٦-٤ على المهندس عند ملاحظته لظروف أو أوضاع تمثل تهديداً للسلامة العامة أو صحة البيئة أو مصلحة المجتمع، عليه إخطار الجهة المختصة و موافاتها بالمعلومات المتوفرة وتقديم المساعدة المطلوبة و إجراء المراجعة المناسبة لسلامة وموثوقية المنتجات أو الأنظمة لتحقيق ذلك.